الحلق والتقصير في الحج والعمرة

دراسة فقهية

إعداد

هياء بنت محمد بن فهد بن سلطان العيدان

الأستاذ المساعد – قسم القانون الخاص

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود

Dr.haya.39@gmail.com

الملخص:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وعرجت في هذا البحث إلى الفرق بين كل من الحلق والتقصير وأحكامهما التفصيلية في الحج والعمرة من حيث هل هما جزء من النسك أو إطلاق محظور، والقدر المجزئ فيهما للنساء والرجال، وحكم الأصلع الذي ليس له شعر، ووقتهما في الحج والعمرة وكذلك مكانهما.، وترتيب الحلق والتقصير في أعمال يوم النحر، ومن ثم أثر الحلق والتقصير في التحلل الأول والثاني، ومن ثم ختمت بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات، من أهمها: أنهما نسك في الحج، وواجبان من واجباتهما، وهما عبودية لله، وأن التقصير للرجل ليس له حد معين، بخلاف المرأة فهو بمقدار أنملة، إلى غير ذلك من النتائج المدرجة، والله أعلم .

الكلمات الدالة : الحلق – التقصير – الحج – العمرة .

Abstract:

I used the inductive deductive approach in this research, as well as I discussed the difference between shaving and shortening and their detailed rulings in Hajj and Umrah in terms of whether they are part of the rituals or a forbidden release, and the sufficient rate for women and men, as well as the ruling of the bald who has no hair, and their time in

Hajj and Umrah, as well as their place., and the order of shaving and shortening works of the day of sacrifice, and then I identified the effects of shaving and shortening the first and second Tahalul, and after that I concluded the research with the most important results and recommendations, the most important of which are: they are rituals in Hajj, and they include two duties, servitude to Allah, and shortening for a man does not have a specific limit, unlike a woman, it is the amount of a fingertip, to other listed results.

Keywords: shaving - shortening - Hajj – Umrah.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد:

فإن الحج والعمرة شعيرتان من شعائر دين الإسلام، ولهما أحكام وواجبات مختصة بهما، ومنها أحكام الحلق والتقصير، فنظرًا لأهميتهما أفردتهما بالبحث هنا، لعل الله أن ينفع بها من قرأها.

مشكلة البحث :

إن المتمعن في مسائل الحلق والتقصير في الحج والعمرة، يجد مجموعة من المسائل المهمة، ومع الأهمية البالغة لهذه المسائل، إلا أنها لا زالت حتى الساعة مبثوثة ومنثورة في كتب الفقهاء. والعلماء من بعدهم ينتظرون من يجمعها بين دفتي كتاب واحد تحت دراسة مركزة محددة لتتيسر الإفادة منها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- حاجة المسلم إلى معرفة أحكام الحلق والتقصير في الحج والعمرة، ولما كثر الخلاف فيها احتاج المسلم إلى معرفة الراجح منها بدليله؛ ليؤدي عبادته على وفق السنة.

2- أن دراسة مسائل الحلق والتقصير، والموازنة بين الأقوال تجعل الباحث على علم وبصيرة بدينه وتمكنه من بناء الأحكام على الدليل الصحيح الصريح وبيان وجه الدلالة على مراده منها.

3- أن مسائل الحلق والتقصير في الحج والعمرة مفرقة في كتب الفقهاء، فيصعب العثور عليها بسهولة، ولاسيما مع الثروة العلمية التي خلفها العلماء، فقراءة هذه الكتب واستخراج الأحكام منها ودراستها مفيد جدًا للباحثين.

أهداف البحث :

1- بيان أحكام الحلق والتقصير في الحج والعمرة.

2- إبراز أهمية معرفة أحكام الحلق والتقصير في الحج والعمرة.

3- جمع شتات مسائل الحلق والتقصير في الحج والعمرة.

أسئلة البحث :

1- ما هي أحكام الحلق والتقصير في الحج والعمرة؟

2- ما أهمية معرفة أحكام الحلق والتقصير في الحج والعمرة؟

3- هل قام أحد بجمع شتات مسائل الحلق والتقصير في الحج والعمرة؟ .

حدود البحث : تنحصر في جمع مسائل الحلق والتقصير في الحج والعمرة من كتب فقهاء المذاهب الأربعة، ومن اعتنى من العلماء بعدهم بذكرها.

منهج البحث : المنهج الاستقرائي الاستنباطي .

خطة البحث : يشتمل البحث علي :

المقدمة: وفيها : مشكلة البحث ، وأهميته وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأسئلته ، وحدوده ، ومنهجه ، وخطته .

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحلق لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف التقصير لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : الفرق بين الحلق والتقصير .

المبحث الأول: حكم الحلق أو التقصير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحلق أو التقصير في الحج والعمرة.

المطلب الثاني: هل هما جزء من النسك أو إطلاق من محظور؟

المطلب الثالث: حكم الحلق أو التقصير تقربًا لمخلوق.

المبحث الثاني : القدر الواجب في الحلق والتقصير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القدر المجزئ في الحلق.

المطلب الثاني: القدر المجزئ في التقصير.

المطلب الثالث: حكم الحلق والتقصير للنساء.

المطلب الرابع: حكم الأصلع الذي لا شعر له، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأصلع الذي زرع له شعرًا.

الفرع الثاني: الأصلع الذي لم يزرع شعرًا.

المبحث الثالث: توقيت الحلق أو التقصير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زمان الحلق أو التقصير.

المطلب الثاني: مكان الحلق أو التقصير.

المطلب الثالث: ترتيب الحلق أو التقصير في أعمال يوم النحر.

المطلب الرابع: حكم من نسي الحلق أو التقصير أو جهلهما وطال الوقت أو جامع أو دخل في نسك آخر.

المبحث الرابع: أثر الحلق أو التقصير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الحلق أو التقصير في التحلل الأول.

المطلب الثاني: أثر الحلق أو التقصير في التحلل الثاني.

الخاتمة : تشتمل علي أبرز النتائج التي توصلت الباحثة إليها .

المصادر والمراجع.

التمهيد :

المطلب الأول : تعريف الحلق لغة، واصطلاحا :

- تعريف الحلق لغة:

الحاء واللام والقاف أصول ثلاثة، منها: تنحية الشعر عن الرأس، ثم يحمل عليه غيره...يقال: حلقت رأسي أحلقه حلقًا (1) ، مصدر حلق رأسه (2) مفرده حالق، وجمعه حلقة (3).

- تعريف الحلق اصطلاحًا:

هو التعبد لله بإزالة الشعر عن الرأس بعد النسك (4) .

المطلب الثاني : تعريف التقصير لغة واصطلاحا :

- تعريف التقصير لغة :

القاف والصاد والراء، القصر في كل شيء خلاف الطول، والقصير من الشعر خلاف الطويل، وقصر الشيء جعله قصيرًا، وقصر الشعر كف منه وغض حتى قصر (5) . وهو مصدر قصر تقصيرًا.

- تعريف التقصير اصطلاحًا :

التقصير في الحج: أن يقطع من أطراف شعر رأسه عند الإحلال (6) .

المطلب الثالث : الفرق بين الحلق والتقصير :

مما سبق في التعريف يتبين لنا الفرق الظاهر بين الحلق والتقصير ، وهو أن الحلق إزالة الشعر بالموسى ونحوه، بحيث لا يبقى منه شيء . وأما التقصير فهو: القص من الشعر سواء بالآلة أو المقص دون إزالته بالكلية .

المبحث الأول : حكم الحلق أو التقصير :

المطلب الأول : هل الحلق أو التقصير جزء من النسك أو إطلاق من محظور :

اختلف الفقهاء في كون الحلق والتقصير نسكًا في الحج، أو إطلاقًا من محظور كان محرمًا عليه بالإحرام على **قولين** : **القول الأول :** أن الحلق أو التقصير نسك في الحج، ولا يتم التحلل إلا بأحدهما وإليه ذهب الحنفية (7)، والمالكية (8) ، وهو المذهب عند الشافعية (9) ، والحنابلة (10). **القول الثاني :** أن الحلق أو التقصير إطلاق من محظور كان محرمًا عليه بالإحرام لا شيء في تركهما، وإليه ذهب الشافعية في قول (11) ، وأحمد في رواية عنه (12) .**أدلة القول الأول :**

1- قوله تعالى: (لَتَدخُلُنَّ ٱلمَسجِدَ ٱلحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ) [الفتح : 27] . **وجه الدلالة :** أنه وصف "نسكهم بالحلاق أو التقصير فدل على أنه نسك" (13) .

2- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء " (14) .

3- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل» (15) .

4- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا» (16) . وأمره يقتضي الوجوب.

5- "ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكًا لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه إلا نادرًا؛ لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل، فيفعلوه لفضله" (17) .

6- "لأنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة (18) ، فلما ميزه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله والتنبيه على فضيلته وجعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصر على أنه مخالف لسائر المباحات بعد الحظر فثبت أنه نسك وهذا أشبه بالظاهر" (19) . **أدلة القول الثاني :**

1- قوله تعالى: (لَا تَحلِقُواْ رُءُوسَكُم حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلهَدىُ مَحِلَّهُ) [البقرة: 196]

وجه الدلالة : أنه "حظر الحلق وجعل لحظره غاية وهو التحلل فلم يجز أن يكون نسكا يقع به التحلل، ولأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة لقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلتُم فَٱصطَادُواْ) [المائدة: 2] فكذا الأمر بالحلق بعد تقدم حظره يقتضي الإباحة" (20) .

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحل من العمرة قبله، فروى «أبو موسى، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: بم أهللت؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: أحسنت. فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: أحل» (21) .

3- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سعى بين الصفا والمروة، قال: (من كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة) (22) .

4- عن سراقة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي) (23) .

1-"ولأن ما كان محرما في الإحرام، إذا أبيح، كان إطلاقا من محظور، كسائر محرماته" (24) .

2-"ولأن كل شيء لو فعله في غير وقته لزمته الفدية لم يكن فعله في وقته نسكا كالطيب واللباس وتقليم الأظافر، وينعكس بالرمي والطواف والسعي من حيث كان نسكا في وقته لم تجب فيه الفدية بتقدمه قبل وقته فلما كان الحلق موجبا للفدية قبل وقته ثبت أنه ليس بنسك في وقته" (25) . **الراجح :** هو القول الأول، ويجاب إجمالًا على أدلة القول الثاني بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحل إنما معناه والله أعلم "الحل بفعله؛ لأن ذلك كان مشهورا عندهم، فاستغني عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرمًا فيها، كالسلام من الصلاة" (26) . **ثمرة الخلاف :** يترتب على هذه المسألة الخلاف في كونهما من واجبات الحج أم من أركانه، وهذا ما سأبينه في الفرع الثاني .

1-"من جعل الحلاق أو التقصير نسكًا أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئا" (27) .

2- أن من ترك الحلق أو التقصير عند القول الثاني حل بدونه، ولم يوجبوا عليه شيئًا، بخلاف القول الأول (28) .

3- أن الإحلال في العمرة مبني على ذلك، فعلى القول الأول فإنه يكون على احرامه حتى يحلق أو يقصر. وعلى القول الثاني فإنه يحل من العمرة بإكمال السعي وإن لم يحلق أو يقصر (29) .

4- أن الإحلال الأول في الحج على القول الأول لا يكون إلا بعد الرمي والحلق معًا. وعلى القول الثاني فإنه يتحلل بمجرد انتهائه من رمي جمرة العقبة يوم النحر (30) .

المطلب الثاني : حكم الحلق أو التقصير في الحج والعمرة :

ثم اختلف القائلون بكون الحلق أو التقصير نسكًا في الحج والعمرة أنه من واجبات الحج أو من أركانه على **قولين : القول الأول :** أن حلق الشعر أو تقصيره واجب من واجبات الحج وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية (31) ، والمالكية (32) ، والحنابلة (33) . **القول الثاني :** أن حلق الشعر أو تقصيره ركن من أركان الحج، وإليه ذهب الشافعية (34) . أدلة القول الأول :

1- قوله تعالى: (لَتَدخُلُنَّ ٱلمَسجِدَ ٱلحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ) [الفتح: 27]

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى جعل الحلق والتقصير وصفًا للحج والعمرة، وإذا عُبر عن العبادة بجزء منها كان ذلك دليلًا على وجوبه فيها (35) .

2- حديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصف والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) (36) .

3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية (37) .

4- وعنه أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع (38) . **دليل القول الثاني :** "لتوقف التحلل عليه، مع عدم جبره بالدم في مذهبه فصار كالطواف . (39) " **الراجح :** يتبين لي مما سبق رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها. والله أعلم .

المطلب الثالث : حكم الحلق أو التقصير تقربًا لمخلوق :

أنواع حلق الرأس :

1 - حلق واجب : وهو حلقه عبودية للهِ تعالى في نسك حج أو عمرة.

2 - حلق مباح : وهو حلقه للتبرد أو للنظافة أو للحاجة.

3 - حلق محرم : وهو حلقه تشبهاً بالكفار.

4 - حلق شرك : وهو حلقه بين يدي شيخه، أو صنمه خضوعاً وعبودية له (40) .

قال ابن تيمية : "النوع الثالث : حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد؛ من غير حج ولا عمرة مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين؛ أو من تمام الزهد والعبادة أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد أو أن يقصر من شعر التائب كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحدا: أن يقص بعض شعره ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة؛ فيجعل صلاته على السجادة وقصه رءوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين: فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله؛ وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين؛ ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم ." (41)

المبحث الثاني : القدر الواجب في الحلق والتقصير :

المطلب الأول : القدر المجزئ في الحلق :

اختلف الفقهاء في القدر المجزئ في الحلق على **قولين : القول الأول :** أنه يكفي الربع في الحلق مع الكراهة لتركه السنة في حلق جميع الرأس، وإليه ذهب الحنفية (42) . **القول الثاني :** أنه جميع الرأس في الحلق، وهو مذهب المالكية (43)، والحنابلة (44) . **القول الثالث :** أنه يكفي إزالة ثلاث شعرات وإليه ذهب الشافعية (45) . **أدلة القول الأول :**

- في أن الأفضل حلق جميع الرأس :

1- قوله عز وجل : (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم) [الفتح: 27] ، والرأس اسم للجميع.

2- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه رمى ثم ذبح ثم دعا بالحلاق فأشار إلى شقه الأيمن فحلقه، وفرق شعره بين الناس ثم أشار إلى الأيسر فحلقه وأعطاه لأم سليم" (46) .

3- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول نسكنا في يومنا هذا الرمي ثم الذبح» (47) ثم الحلق والحلق المطلق يقع على حلق جميع الرأس، ولو حلق بعض الرأس، فإن حلق أقل من الربع لم يجزه، وإن حلق ربع الرأس أجزأه، ويكره.

- أما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس كمسح ربع الرأس في باب الوضوء (48) . **يناقش :** بأنه قياس لا يصح؛ لأن الأصل المقيس عليه لا يصح فإن التحديد بإجزاء مسح ربع الرأس في الطهارة تحكم لا دليل عليه . وهو قياس فاسد لمخالفته المنصوص من الآية والحديث. والله أعلم .
- وأما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس لما ذكرنا، وترك المسنون مكروه (49) .

أدلة القول الثاني :

1- عموم قوله تعالى : (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم وَمُقَصِّرِينَ) [الفتح: 27]

وجه الدلالة : أنه عام في جميع الرأس فإنه اسم لجميعه .

2- إشارة إلى طلب تحليق الرؤوس أو تقصيرها .

3- لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه استوعب رأسه بالحلق، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنته في أداء المنسك بقوله : (لتأخذوا عني مناسككم) (50) ، والأصل في الأمر الوجوب .

دليل القول الثالث :

لقوله تعالى: (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم وَمُقَصِّرِينَ) [الفتح: 27] فإن معناه شعر رؤوسكم، والشعر يصدق بالثلاث؛ لأنه اسم جمع (51) . **يناقش:** بأن الآية عامة فالاقتصار على ثلاث شعرات فصاعدًا لا يصح حمل الآية عليه؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لذكر في الآية، والله أعلم . **الراجح :** القول الثاني وهو القائل بأن الواجب في حق الرجل للتحلل من الحج أو العمرة هو التعميم في الحلق أو التقصير؛ لموافقة قوله لظواهر النصوص، والأصل اعمال ظاهر النصوص، والله أعلم.

المطلب الثاني : القدر المجزئ في التقصير :

أجمع العلماء على أن التقصير يجزئ عن الحلق . (52) واستند الإجماع على الكتاب والسنة . ظاهر قوله تعالى: (لَتَدخُلُنَّ ٱلمَسجِدَ ٱلحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ) [الفتح: 27] [الفتح: 27]

وحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم ارحم المحلقين) قال في الرابعة : (والمقصرين) (53) . واختلفوا في القدر المجزئ من التقصير كاختلافهم في القدر المجزئ من الحلق (54) . أما مقدار الواجب في طول ما يجب تقصيره للرجل فهو على خلاف

بين العلماء على **ثلاثة أقوال** : **القول الأول :** أن الواجب قدر أنملة (55) ، وهو مذهب الحنفية (56) ، والشافعية (57) ، ورواية عن أحمد (58) . وأوجب الحنفية أن يزيد على قدر الأنملة حتى يستوفي قدرها من كل شعرة برأسه؛ لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة . **القول الثاني :** أن يجز من قرب أصوله وأقله أن يأخذ من جميع الشعر، ولو أخذ قدر ما تأخذ المرأة ولم يزد عليها فقد أخطأ أي خالف المندوب، ويجزئه، وإليه ذهب المالكية (59) . **القول الثالث :** أنه يجزئه أي قدر قص منه، وإليه ذهب الحنابلة (60) ، واختاره ابن تيمية (61) ؛ "لأن الأمر به مطلق فيتناول الأقل" (62) . وبناء على ذلك فإن كان طول شعره أقل من الأنملة فقد ذهب الحنفية ، والمالكية إلى تعين الحلق، أما الحنابلة فيجزئ عندهم قص أي مقدار حتى لو كان طول الشعر أقل من أنملة . **والمترجح** عندي أن الواجب في طول ما يجب تقصيره للرجل غير محدد؛ لعدم تحديد الشرع ذلك، حتى لو كان طول الشعر أقل من انملة، والله أعلم .

المطلب الثالث: حكم الحلق والتقصير للنساء :

أجمع العلماء على أنه ليس على النساء حلق؛ ولكن تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة ، "فلو حلقت أساءت وأجزأها" (66) . وأستند الاجماع على حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير) (67) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) (68) . وقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال) (69) .

مقدار التقصير في حق المرأة : اختلف الفقهاء على **قولين : القول الأول :** يجب أن تقصر قدر الانملة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (70) . **القول الثاني :** ليس لذلك حد معلوم، وما اخذت منه أجزأها، وهو مروي عن مالك (71) . **دليل القول الأول :** أثر ابن عمر رضي الله عنه: (تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ قدر الأنملة) (72) . **وجه الدلالة :** أن تحديد الصحابي لذلك بيان للمقدار، فهو مما لا مجال للرأي فيه، فيأخذ حكم الرفع. **دليل القول الثاني :** يمكن أن يستدل له بعموم الأدلة الواردة في ذكر التقصير، فهي لم تحدد قدرًا معلومًا. **نوقش :** بأن تلك الأدلة عامة وخصصها الأثر، والله أعلم . **الراجح :** القول الأول القائل بأن الواجب على المرأة أن تقصر من شعرها مقدار الأنملة؛ لما ذكر من دليل ومناقشة .

المطلب الرابع : حكم الأصلع الذي لا شعر له ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : الأصلع الذي لم يزرع شعرًا :

أجمع أهل العلم على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق . (73) واختلفوا في حكم الإمرار أهو للوجوب أو الاستحباب على **قولين : القول الأول :** أنه واجب، وإليه ذهب الحنفية (74) ، والمالكية (75). **القول الثاني :** أنه مستحب وإليه ذهب الحنفية في قول (76) ، وهو مذهب الشافعية (77) ، والحنابلة (78) . **القول الثالث :** أنه لا يستحب امرار الموسى على الرأس، وذهب إليه أبو بكر بن داود (79) ، ومال إليه الزركشي (70) ، والمرداوي (81) ، واختاره ابن عثيمين (82) (83) . **أدلة القول الأول :**

1- "أنه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند تعذره كالمسح في الوضوء" (84) .

2- "لأن الواجب شيئان إجراؤه مع الإزالة، فما عجز عنه سقط، دون مالم يعجز عنه" (85) .

ويجاب عن أدلتهم : أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس بدليل أنه لو كان على رأسه شعر فأمر الموسى على رأسه من غير حلق الشعر لم يجزه، ولو أزال الشعر من غير إمرار الموسى على رأسه أجزأه ، وإذا كان حكم الحلق متعلقا بالشعر سقط الحكم بزوال الشعر ، كالأقطع الذراع يسقط عنه الغسل لزوال العضو الذي تعلق به الغسل. وتحريره قياسا أنه فرض يتعلق بجزء من بدنه فوجب أن يكون عدم الجزء مسقطا لفرضه كأعضاء الوضوء . والثاني : أن حكم الحلق يتعلق بوجود الاسم، ولا يسمى حالقا بإمرار الموسى على رأسه من غير حلق الشعر، بدليل أنه لو حلق لا يحلق رأسه فأمر الموسى على رأسه لم يحنث، وإذا انتفى عنه اسم الحلق انتفى عنه حكم الحلق، فإذا ثبت أن ذلك لا يجب عليه فيستحب له وإن لم يجب عليه . (86) **أدلة القول الثاني :**

1- الاجماع السابق على المشروعية دليل على الاستحباب لا على الوجوب، فالقول بالوجوب قول حدث بعد الاجماع على خلافه.

2- "أن الحلق محله الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده" (87) .

3- ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل، كإمراره على الشعر من غير حلق" (88) . **أدلة القول الثالث :**

1- قول الله تعالى: (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم وَمُقَصِّرِينَ) [الفتح: 27] ، أي : "شعور رءوسكم، فمن لا شعر له لم تتناوله الآية" (89) .

2- "لأن إمرار الموسى على الشعر ليس مقصودًا لذاته، حتى يقال: لما تعذر أحد الامرين شرع الآخر؛ لأن المقصود من إمرار الموسى إزالة الشعر، وهذا لا شعر له" (90) .

3- "أن الحلق محله الشعر، كالعضو إذا قُطع سقط غسله" (91) . **الراجح :** القول الثالث؛ لقوة أدلته والله أعلم .

الفرع الثاني : الأصلع الذي زرع له شعرًا :

الحديث في هذا الفرع يمكن ادراجه تحت المطلب الأول من هذا الفصل، حيث إن من زرع شعرًا له، فقد ألحق حكمه كمن له شعر أصلًا، ولا يُلحق بالأصلع، والله أعلم .

المبحث الثالث : توقيت الحلق أو التقصير :

المطلب الأول : زمان الحلق أو التقصير :

اختلف الفقهاء في اختصاص الحلق والتقصير بأيام النحر على **قولين : القول الأول :** أنه مختص بأيام النحر، فلو حلق في غير أيام النحر لزمه دم، فيظل محرماً حتى يحلق أو يقصر مهما تأخر عند الحنفية (92) ، وعند المالكية يتحلل بالرمي (93) . **القول الثاني :** أنهما غير

مختصان بأيام النحر؛ لكن السنة فعلهما في الحرم أيام النحر، وإليه ذهب أبو يوسف (94) ، وهو مذهب الشافعية (95) ، والحنابلة (96) . **دليل القول الأول :** "أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في أيام النحر في الحرم، فصار فعله بيانًا لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم عنده؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر" (97) . **أدلة القول الثاني :**

1- قول الله تعالى: (وَلَا تَحلِقُواْ رُءُوسَكُم حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلهَدىُ مَحِلَّهُۥ) [البقرة: 196] **وجه الدلالة :** "فبين أول وقته دون آخره، فمتى أتى به أجزأه كالطواف؛ لكن لا بد من نيته نسكًا" (98) .

2- "أن الحلق الذي هو نسك في أوانه بمنزلة الحلق الذي هو جناية قبل أوانه، فكما أن ذلك لا يختص بزان ولا مكان، فكذلك هذا لا يختص بزمان ولا مكان؛ لأنه لو اختص بزمان ومكان لم يكن معتدًا به في غير ذلك المكان، ولا في غير ذلك الزمان كالوقوف بعرفة، فسواء آخره عن أيام النحر، أو خرج من الحرم فحلق لا يلزمه شيء" (99) .

3- أن الأصل عدم التأقيت (100) . **الراجح :** القول الثاني؛ لقوة أدلته وصراحتها، والله أعلم .

المطلب الثاني: مكان الحلق أو التقصير :

اختلف العلماء في مكان الحلق أو التقصير على **قولين : القول الأول :** أن مكانه مختص بالحرم، فإن حلق أو قصر في أيام النحر، في غير الحرم حصل التحلل، وعليه دم، وإليه ذهب الحنفية (101) . **القول الثاني :** أن الحلق غير مختص بالحرم؛ لكن الأفضل فعله في منى، وإليه ذهب أبو يوسف (102) ، وهو مذهب المالكية (103) ، والشافعية (104) ، والحنابلة (105) . **أدلة القول الأول :**

"أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في أيام النحر في الحرم، فصار فعله بيانًا لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم عنده؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر" (106) . **أدلة القول الثاني :**

1- قول الله تعالى: (وَلَا تَحلِقُواْ رُءُوسَكُم حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلهَدىُ مَحِلَّهُۥ) [البقرة: 196] . **وجه الدلالة :** "فبين أول وقته دون آخره ، فمتى أتى به أجزأه كالطواف؛ لكن لا بد من نيته نسكًا" (107) .

2- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه، ونحر هديه، وجامع نساءه، حتى اعتمر عامًا قابلًا" (108) . **وجه الدلالة :** أن الحديبية من الحل، فلو اختص الحلق بالمكان وهو الحرم لما جاز في غيره، ولو كان كذلك لما فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه، فدل على أن الحلق لا يختص جوازه بالحرم (109) .

3- "أن الحلق الذي هو نسك في أوانه بمنزلة الحلق الذي هو جناية قبل أوانه، فكما أن ذلك لا يختص بزان ولا مكان، فكذلك هذا لا يختص بزمان ولا مكان؛ لأنه لو اختص بزمان ومكان لم يكن معتدًا به في غير ذلك المكان، ولا في غير ذلك الزمان كالوقوف بعرفة ، فسواء آخره عن أيام النحر، أو خرج من الحرم فحلق لا يلزمه شيء" (110) . **الراجح :** القول الثاني القائل بأن الحلق أو التقصير لا يختص بالحرم؛ لقوة أدلته وصراحتها، والله أعلم .

المطلب الثالث : ترتيب الحلق أو التقصير في أعمال يوم النحر :

ترتيب الحلق للحاج أن يفعله بعد الرمي والذبح، إنْ كان متمتعاً أو قارنًا كما رتب النبي صلى الله عليه وسلم، أما المفرد فإنه يحلق بعد الرمي فقط؛ لأنه لا ذبح عليه . عن أنس رضي الله عنه: "أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه" (111) . وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اذبح ولا حرج)، وجاءه آخر فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فقال: (ارم ولا حرج) (112) . ولا خلاف بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمتنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما سيذكر (113) . واختلف الفقهاء في حكم الترتيب على **أقوال :**

القول الأول : ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد في العامد (114) إلى أنه يجب مراعاة الترتيب، فيجب عندهم الدم فداء عن التأخير، كما إذا حلق قبل الرمي، أو نحر القارن قبل الرمي، وكالحلق قبل الذبح (115) . **القول الثاني :** ذهب المالكية إلى أنَّ الواجب في الترتيب : تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة ، ولا يجب غير ذلك من الترتيب ، بل هو سنة ويتفرع على مذهب المالكية أنه يجب الدم على من أخل بالترتيب في صورتين :

1- أن يحلق قبل الرمي .

2- أن يطوف للإفاضة قبل الرمي أيضاً .

ولا يجب الدم على من أخلَّ بالترتيب في الصور الآتية :

1-إذا حلق قبل الذبح.

3- إذا ذبح قبل الرمي.

3- إذا طاف طواف الإفاضة قبل الذبح أو قبل الحلق أو قلبهما معًا (116) .

القول الثالث : ذهب أبو يوسف (117) ، والشافعية والحنابلة (118) إلى أن الترتيب سنة، لو تركه أساء وليس عليه فداء (119) .

دليل القول الأول : استدلوا : ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أول نسكنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق أو نقصر) (120) . فترتيب الأنساك منه صلى الله عليه وسلم دلالة على وجوبه . وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : " من قدم نسكًا على نسك فعليه دم" (121) . **نوقش :** بعدم ثبوت الحديث والأثر، فلا يصح الاستدلال به . **دليل القول الثاني :** يستدل لهم بمثل أدلة القول الأول . **دليل القول الثالث :** أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء في يوم النحر إلا قال : افعل ولا حرج ، ففي ذلك دلالة على سنية الترتيب لا وجوبه . **الراجح :** القول الثالث القائل بأن الترتيب سنة؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على المخالفين.

المطلب الرابع : حكم من نسي الحلق أو التقصير أو جهلهما وطال الوقت أو جامع أو دخل في نسك آخر (122) :

لهذا المطلب ثلاثة أقسام : **القسم الأول :** من ترك الحلق أو التقصير وطال الوقت سواء كان عامدًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا . واختلف الفقهاء في هذا القسم على **قولين : القول الأول :** عليه دم، ويقصر أو يحلق، وإليه ذهب الحنفية (123) ، والمالكية (124) ، وأحمد في رواية عنه (125) . **القول الثاني :** لا شيء عليه ويحلق أو يقصر. وإليه ذهب الشافعية (126) ، والحنابلة (127)، واختاره ابن عثيمين (128) . **دليل القول الأول :**"لأنه نسك أخره، عن محله، ومن ترك نسكا فعليه دم" (129) . **أدلة القول الثاني:**

1- "لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله : (وَلَا تَحلِقُواْ رُءُوسَكُم حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلهَدىُ مَحِلَّهُ) [البقرة: 196] ولم يتبين آخره، فمتى أتى به أجزأه، كطواف الزيارة والسعي" (130) .

2- "ولأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، فأشبه السعي"(131) . **الراجح :** يظهر لي مما سبق رجحان القول الثالث القائل بعدم وجوب شيء على من ترك الحلق أو التقصير سوى أن يحلق أو يقصر حالًا، ولا حرج عليه فيما فعل من محظورات الإحرام؛ ولكن الأحوط أنه إن كان عامدًا فإنه يجب عليه فدية الأذى (132) ، والله أعلم.

القسم الثاني : من ترك الحلق أو التقصير وجامع سواء كان عامدًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا . **إن كان في العمرة** فقد اختلف الفقهاء على **قولين : القول الأول :** أن عمرته لا تفسد، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية، وعليه شاة عند الحنفية (133) ، وبدنة عند المالكية (134) . **القول الثاني :** أن عمرته تفسد، وعليه أن يمضي فيها ويقضي، ويفدي بدنة عند الشافعية ، وشاة في قول عندهم (135) ، وهو قول الحنابلة (136) . **ودليلهم هو :** "أنها عبادة لها تحليل وتحريم فوجب أن يقع التحليل فيها بمعنى محظور عليه في خلال الإحرام دليله الصلاة" (137) . **أما إن كان في حج :** فإن كان ناسيًا أو جاهلًا أو عامدًا: فعليه دم ؛ لتأخيره، ويجب عليه الحلق أو التقصير، وإحرام من حل، وإليه ذهب المالكية (138) ، والحنابلة (139) ، وبه أفتت اللجنة الدائمة (140) . **ودليلهم :** "لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي من غير اعتبار أمر زائد" (141) . وعند الشافعية قولان في الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة، وفي القديم يفسد وتجب الكفارة (142) . **الراجح :** هو وجوب الدم عليه، والحلق أو التقصير، ولا يفسد نسكه والله أعلم .

القسم الثالث : من ترك الحلق أو التقصير ودخل في نسك آخر. سواء كان عامدًا، أو جاهلًا، أو ناسيًا . يصح إحرامه، وعليه دم لتأخيره، ويحرم عليه الحلق أو التقصير حتى يحل، وإليه ذهب الحنفية (143) ، والمالكية (144) . وعند الحنابلة ليس عليه شيء، ويعتبر قد حل، وفي رواية عندهم أنه لم يحل بعد ويقصر ثم يهل بنسكه (145) . **الراجح :** هو قول الحنابلة، القائل بأنه لا شيء عليه ويعتبر قد حل. والله أعلم .

المبحث الرابع : أثر الحلق أو التقصير :

المطلب الأول : أثر الحلق أو التقصير في التحلل الأول :

ويسمى التحلل الأصغر . يصير الحاج حلالًا تباح له محرمات الإحرام من اللبس، وإزالة التفث، والصيد في غير الحرم، وغير ذلك إلا الجماع، وكذا الجماع دون الفرج عند الحنفية؛ لأن فيه قضاء الشهوة، وحرم المالكية الصيد، وعقد النكاح، وكرهوا الطيب؛ لأنه من دواعي الجماع؛ لكن لا فدية فيه . والأصل فيه قول عائشة رضي الله عنها: "كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حينَ يُحْرِم، ولِحِله قبل أنْ يطوف بالبيت بطيب فيه مسك" (146) . **احتج مالك** بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا حلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، والطيب» (147) . **والحنفية** بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من رمى ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل شيء إلا النساء» (148) ، والحديث حجة على الكل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه حل له كل شيء، واستثنى النساء فبقي الطيب والصيد داخلين تحت نص المستثنى منه، وهو إحلال ما سوى النساء، وخرج الوطء فيما دون الفرج، والمباشرة عن الإحلال بنص الاستثناء (149) . وذهب الحنفية إلى أن التحلل الأول لا يحصل إلا بالحلق، فلو رمى وذبح وطاف ولم يحلق لم يتحلل عندهم (150) . **واستدلوا** بأن "التحلل من العبادة هو الخروج منها، ولا يكون ذلك بركنها، بل إما بمنافيها، أو بما هو محظور فيها، وهو أقل ما يكون" . وذهب مالك وأحمد إلى أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحدها (151) . **استدلوا :** بحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من ما حرمتم منه إلا النساء) (152) . وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) (153) .

وذهب **الشافعية** إلى أنه يحصل التحلل الأول إذا فعل اثنين من الرمي والحلق وطواف الزيارة، أي المسبوق بالسعي من قبل، وإلا فلا يحل حتى يسعى بعد طواف الزيارة. فجعلوا الرمي من أسباب التحلل، وهذا على المشهور عندهم من أن الحلق نسك. والمفرد والمتمتع والقارن في أسباب التحلل هذه وترتيبها على حد سواء. لأن الذبح لا مدخل له في التحلل عندهم . **واستدلوا :** بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا رميتم الجمرةَ فقد حلَّ لكم كُل شيء إلا النساءَ." (154) . وبقول عائشة رضي الله عنها: "كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حينَ يُحْرِم، ولِحِله قبل أنْ يطوف بالبيت بطيب فيه مسك" (155) . **وجه الدلالة :** أنهم اعتبروا كلا من الرمي والحلق، والطواف محلا إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل إلا بفعل اثنين منهما، فكان الاكتفاء باثنين من هذه الثلاثة يكفي للتحلل. **نوقش :** بأن ذلك مجمل وقد بين ذلك حديث أم سلمة وابن عباس بأن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة . **والراجح :** القول القائل بأن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة؛ فيحل له كل شيء إلا النساء، وذلك لصحة حديث أم سلمه، وحديث ابن عباس بشواهده .

المطلب الثاني : أثر الحلق أو التقصير في التحلل الثاني :

ويسمى التحلل الأكبر، وتِحل به كل محظورات الإحرام حتى النساء، إجماعاً . وذهب الحنفية إلى أنه يحصل هذا التحلل بطواف الإفاضة، ولا يتوقف الإحلال على السعي، لأنه من الواجبات عندهم. وقد علمت أن الحنفية علقوا التحلل بالحلق فلو تقدم الطواف على الحلق لم يحل (156) .

وذهب المالكية إلى أنه يحصل التحلل الأكبر عندهم بطواف الإفاضة لمن حلق ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة، أو فات وقتها عليه وذلك بشرط السعي أيضاً (157) .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحصل عندهم التحلل الأكبر بتكميل فعل الثلاثة: جمرة العقبة، والحلق والطواف. إذا كان سعى بعد طواف القدوم، أما إذا لم يسع بعد طواف القدوم فلا بُدَّ من السعي بعد طواف الإفاضة حتى يتحلل التحلل الثاني (الأكبر) (158) .

وحصول التحلل الأكبر باستيفاء الأربعة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق وطواف الإفاضة بشرط السعي موضع إجماع أئمة المسلمين لا خلاف فيه بينهم. لكن يجب عليه فعل بقية أعمال الحج، إن كان حلالاً .

الخاتمة : تشتمل علي أبرز النتائج التي توصلت الباحثة إليها :

1- الحلق هو إزالة جميع الشعر، والتقصير هو تخفيفه بأي آله.

2- الحلق والتقصير هما نسك في الحج وواجبان من واجبا9تهما، وعبودية لله.

3- القدر المجزئ في الحلق للرجل التعميم ، أما التقصير فغير محدد ، وبالنسبة للنساء فليس عليهن حلق ، أما التقصير فهو بمقدار أنملة.

4- زمان الحلق والتقصير في الحج : غير مختصان بأيام النحر، وكذلك مكانهما غير مختص في الحرم لكن السنة فعلهما فيهما.

5- ترتيب الحلق والتقصير في أعمال اليوم النحر سنة للحاج.

6-من نسي الحلق والتقصير أو جهلهما وطال الوقت أو جامع فليس عليه شيء سوى أن يفعلهما حالًا، ولا حرج عليهما فيما فعلا من محظورات الإحرام؛ ولكن الأحوط أنه إن كان عامدًا فإنه يجب عليه فدية الأذى هذا بالنسبة للحج، أما العمرة فعليه دم ولا يفسد نسكه، وأما إذا دخل في نسك آخر فلا شيء عليه.

7- أثر الحلق والتقصير يكون عند حصول التحلل للمعتمر، والتحلل الأول للحاج.

التوصيات :

1- إقامة دورات شرعية للحلاقين الممارسين لتوعيتهم بأحكام الحلق والتقصير.

2- محاولة بحث مستجدات الحلق والتقصير والبحث عن أحكامها للفقهية.

المصادر والمراجع :

1 - ابن فارس، أحمد ، (1399م)، مقاييس اللغة، دار الفكر، ج2 ص98.

2 - ابن فارس، أحمد ، (1986م)، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة، ص249.

3 - الرازي، محمد، (1999م)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، ص79.

4 - ابن الأثير ، مجد الدين، (1979م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: ظاهر الزواي، ج1 ص427،المناوي، عبد الرؤوف، (1990م)، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، ص146، قلعجي، محمد ، قنيبي، حامد،(1988)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ص185.

5 - ابن سيده، علي، (2000)، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ج6ص192، الرازي، مختار الصحاح، ص254، البعلي، محمد، 2003، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمد الأرنؤوط، ط1، مكتبة السوادي، ص237.

6 - البركتي، محمد، (1986)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ص60، العراقي، عبدالرحيم، طرح التثريب،الطبعة المصرية القديمة، ج5ص112.

7 - الكاساني، علاء الدين، (1986)،بدائع الصنائع، ط2، دار الكتب العلمية، ج2ص140، المرغياني، علي، الهداية، دار احياء التراث العربي، ج1ص164.

8 - اللخمي، علي، (2011)، التبصرة ، تحقيق: أحمد نجيب، ط1،وزارة الأوقاف القطرية، ج3ص1223، الثعلبي، عبد الوهاب،المعونة تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، ج1ص584).

9 - الماوردي، علي، 1999،الحاوي الكبير، تحقيق معوض وعبد الموجود، ط1، (161/4)، أسنى المطالب (490/1 انظر: الماوردي، علي، 1999،الحاوي الكبير، تحقيق معوض وعبد الموجود، ط1، ج4ص161، الأنصاري ، زكريا، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج1ص490.

10 - ابن قدامه، عبدالله، 968، المغني، مكتبة القاهرة، ج3ص387، ابن مفلح، محمد، 2003، الفروع، تحقيق عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، ج6ص82.

11 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص161،الأنصاري، زكريا، الغرر البهية، المطبعة الميمنية، ج2ص305.

12 - ابن قدامة، المغني ج3ص387، ابن مفلح، الفروع، ج6ص82.

13 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص161.

14 - أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم (1978)، قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (893/3) فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (527).

15 - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (2952).

16 - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (1568).

17 –ابن قدامة ، المغني ، (387/3).

18 - لفظ الحديث في البخاري حديث رقم (1611)، ومسلم (1301) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

19 - الماوردي، الحاوي الكبير،ج4ص161.

20 – المصدر ، ج4ص161.

21- أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (1724)، ومسلم حديث رقم (1221).

22 - أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (1218).

23 - أخرجه أبوداود في سننه حديث رقم (1801)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (168/2)، وقال عنه الشوكاني في نيل الاوطار (62/5) رجاله رجال الصحيح، وصححه الالباني في صحيح ابي داود (1801) .

24 - ابن قدامه، المغني، ج3ص387.

25 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص161.

26 – المصدر السابق ، ج3ص387.

27 - ابن رشد، محمد، 2004، بداية المجتهد، دار الحديث، ج2ص131.

28 - ابن قدامة، المغني، ج3ص388.

29 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص161.

30 - ابن قدامة، المغني، ج3ص387.

31 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص140، (140/2)، ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ج3ص15، ابن عابدين، محمد، 1992، رد المحتار، ط2،دار الفكر، ج2ص467. (15/3).

32 - ابن رشد، بداية المجتهد، ج2ص132.

33 - ابن قدامة، المغني،ج3ص387، ابن مفلح، الفروع، ج6ص82، المقدسي، عبدالرحمن، 2003، العدة، دار الحديث، ص228.

34 - الأنصاري، أسنى المطالب، ص490، الأنصاري، الغرر البهية، ج2ص306.

35 - بتصرف ابن عثيمين، محمد (1428)، الشرح الممتع، ط1، دار ابن الجوزي، ج7ص396.

36 - أخرجه البخاري حديث رقم (1731).

37 - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (4252).

38 - أخرجه البخاري في صحيحه حدث رقم (4410)، ومسلم (1304).

39 - الأنصاري، أسنى المطالب،ج1ص502.

40 - التويجري، محمد، (2009)، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، ج3ص300.

41 - ابن تيمية، أحمد، (1995)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ج21ص117.

42 - السرخسي، محمد، (1993)، المبسوط ، دار المعرفة، ج4ص75. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص140.

43 - الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج2ص334، الزرقاني، محمد، (1996)، شرح الزرقاني، ط1، دار الكتب العلمية، ج2ص495.

44 - ابن قدامة، المغني، ج3ص390، ابن مفلح، الفروع/ ج6ص55.

45 - الشافعي، محمد، (1990)، الأم، ار المعرفة، ج2ص232، المزني، إسماعيل، (1990)، مختصر المزني، دار المعرفة، ج8ص163.

46 - أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم (1981)، وصححه الألباني في صحيح ابي داود حديث رقم (1981).

47 - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (976).

48 - السرخسي، المبسوط، ج4ص70.

49 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص140.

50 - أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (1297).

51 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص162.

52 - النيسابوري، محمد، (2004)،الاجماع، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، ط1، دار المسلم، ص59.

53 - سبق تخريجه .

54 - فتح الباري لابن حجر (565/3)، طرح التثريب (114/5)، المبسوط (70/4)، بدائع الصنائع (141/2)، حاشية ابن عابدين (515/2)، شرح الزرقاني (495/2)، المقدمة الحضرمية (150)، ابن قدامة ، المغني (390/3).

55 - الانملة هي: العقدة من الأصابع أو رؤوس الأصابع انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق (32/2).

56 – المصدر السابق ، (32/2)، البناية (247/4)، بدائع الصنائع (141/2)، البحر الرائق (372/2)، حاشية ابن عابدين (516/2)، درر الحكام (229/1).

57 – الأنصاري ، أسنى المطالب (492/1)، حاشية الجمل (466/2)، كفاية النبيه (471/7)، بحر المذهب (501/3)، الغرر البهية (304/2).

58 – ابن قدامة ، المغني (355/3).

59 - الكردي، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص201، ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، ص90، المواق، محمد، (1994)، التاج والإكليل، ط1، دار الكتب العلمية، ج4ص184، الحطاب، محمد،(1992)، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، ج3ص129، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2ص335، النفراوي، أحمد، (1995)، الفواكه الدواني، دار الفكر، ح1ص366، (335/2)، العدوي، علي، (1994)، حاشية العدوي، تحقيق يوسف القباعي، دار الفكر، ج1ص544.

60 - ابن قدامة، المغني، ج3ص355، ابن مفلح، الشرح الكبير، ج3ص356، ابن قدامة، عبدالله، (1994)، الكافي، ط1، دار الكتب العلمية، ج1ص524.

61 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج26ص37.

62 - ابن قدامة، المغني، ج3ص3555.

63 - ابن عابدين، رد المحتار، ج2ص516.

64 - ابن الحاجب، جامع الأمهات،ص201، الحطاب، مواهب الجليل، ج3ص128.

65 - ابن المنذر، الاجماع، ص58، الحجاوي، موسى، الاقناع، تحقيق عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، ج1ص227، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص141، الخرقي، شرح مختصر خليل، ج2ص335، (141/2)، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2ص495، اللخمي، التبصرة، ج3ص1223، الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص164، الغزالي، محمد، ، (1417)، الوسيط، تحقيق أحمد إبراهيم،ط1، دار السلام، ج2ص664، ابن قدامة، المغني، ج3ص390، ابن مفلح، الفروع ،ج6ص55.

66 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص164.

67 - أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم (1984). وصححه الالباني (1984).

68 - أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم (1718).

69 - أخرجه أبو داود حديث رقم (4097)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (106/8): "فيه علي بن سعيد الرازي وهو لين وبقية رجاله ثقات. وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (156/22. وصححه الالباني في صحيح الجامع (5100).

70 - السرخسي، المبسوط، ج4ص70، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص141، الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص164، الغزالي، الوسيط، ج2ص664، ابن قدامة، المغني، ج3ص390، ابن مفلح، الفروع، ج6ص55.

71 - الخرقي، شرح مختصر خليل، ج2ص335، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2ص495، اللخمي، التبصرة، ج3ص123.

72 - أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (12907). وهذا الأثر ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم على الراجح.

73 - ابن المنذر، الاجماع، ص58، (58)، ابن المنذر، محمد، (2004)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير الأنصاري، ط1، مكتبة مكة الثقافية، ج3ص357.

74 - السرخسي، المبسوط، ج4ص70، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص140، ابن عابدين، رد المحتار، ج2ص516. (70/4)،

75 - الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج2ص46، اللخمي، التبصرة، ج3، ص1223.

76 - ابن عابدين، رد المحتار، ج2ص516.

77 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص162، الغزالي، الوسيط، ج2ص664.

78 - ابن قدامة، المغني، ج3ص388، ابن مفلح، الفروع، ج6ص55

79 - قال النووي، يحيى، المجموع، دار الفكر، ج8ص212 : "وحكى أصحابنا عن أبي بكر بن داود أنه قال: لا يستحب إمراره ".

80 - قال: الزركشي، محمد،(1993)، شرح الزركشي، ط1، دار العبيكان، ج3ص261: " وفي أخذ الاستحباب من هذا نظر، لكن في الجملة هو قول الأصحاب".

81 - قال المرداوي، علي، الإنصاف،ط2، دار إحياء التراث، ج4ص39: " لو عدم الشعر استحب له إمرار الموسى قاله الأصحاب وقاله أبو حكيم في ختانه قلت: وفي النفس من ذلك شيء وهو قريب من العبث وقال القاضي: يأخذ من شاربه عن حلق رأسه ذكره في الفائق".

82 - قال في ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج1ص175: " وهذا في الحقيقة لا فائدة له؛ لأنَّ إمرار الموسى على الشعر ليس مقصودا لذاته".

83- التميمي، محمد،مختصر الانصاف والشرح الكبير، تحقيق عبدالعزيز الرومي، ط1، مطابع الرياض، ج2ص331، ابن قاسم، عبدالرحمن، (1379)، حاشية الروض المربع، ط1، ج4ص159.

84 - الرجراجي، الحسين، (2004)، رفع النقاب، تحقيق أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد، ج6ص213.

85 - ابن الهمام، محمد، فتح القدير، دار الفكر، ج2ص489.

86 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج4 ص163.

87 - ابن قدامة، المغني، ج3ص388.

88 - المصدر السابق ، (388/3).

89 - الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج3ص261.

90 - ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج1ص175. (175/1).

91 - التميمي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ج2ص331. (331/2).

92 - السرخسي، المبسوط، ج4ص70، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج2ص141، السغدي، علي، (1984)، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة، ص224، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2ص332، والحلق في العمرة عندهم لا يتعين بالزمان بالإجماع؛ لأن أفعالهما لا تتعين به. انظر: الزيلعي، عث ، تبيين الحقائق ، ج2ص62.

93 - عليش، محمد، (1989)، منح الجليل، دار الفكر، ج2ص285. الصاوي، أحمد، بلغة السالك، دار المعارف، ج2ص62، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2ص48.

94 - السرخسي، المبسوط ، ج4ص70،الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص141، السغدي، النتف، ص224، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2ص332.

95 - ابن الملقن، عمر، (1406)، تحفة المحتاج، تحقيق عبدالله اللحياني، ط1، دار حراء، ج3ص123، الشربيني، محمد(1994)، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، ج2ص272، (123/4)، الرملي، محمد، (1096)، نهاية المحتاج، ط أخيرة، دار الفكر، ج3ص308، قليوبي، أحمد، عميرة، أحمد، (1995)،حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، ج2ص151. (308/3).

96 - المروزي، إسحاق، (2002)، مسائل الإمام أحمد واسحاق، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ج5، 2239، ابن قدامة، المغني، ج3ص388، السيوطي، مصطفى، (1994)، مطالب أولي النهى، ط2، المكتب الإسلامي، ج2ص427.

97 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص142.

98 - السيوطي، مطالب أولي النهى ، ج2ص427.

99 - السرخسي، المبسوط، ج4ص71.

100 - ابن الملقن، تحفة المحتاج، ج4ص123.

101 - السرخسي، المبسوط، ج4ص70، السغدي، النتف، ص224، ابن نجيم، البحر الرائق، ج2ص332.

102 - السرخسي، المبسوط، ج4ص70، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص141، ابن نجيم، البحر الرائق ج2ص332. (70/4).

103 - الصاوي، بلغة السالك، ج2ص62. الدسوقوي، حاشية الدسوقي، ج2ص48.

104 - ابن الملقن، تحفة المحتاج، ج4ص123، الشربيني، مغني المحتاج، ج2ص272، الرملي، نهاية المحتاج ج3ص308، قليوبي، عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج2ص151.

105 - المروزي، مسائل الإمام أحمد واسحاق ج5ص2239، ابن قدامة، المغني، ج3ص388، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2ص427.

106 - الكاساني،بدائع الصنائع، ج2ص142.

107 - الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2ص427.

108 - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (71).

109 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص214.

110 - السرخسي، المبسوط، ج4ص71.

111 - سبق تخريجه .

112 - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (83)، ومسلم حديث رقم (1306).

113 - ابن قدامة، المغني، ج2ص142.

114 – المصدر السابق ، ج3ص396، المرداوي،الإنصاف، ج4ص42، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2ص427.

115 - السرخسي، المبسوط، ج4ص71، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص159..

116 - عليش، منح الجليل، ج2ص285، الصاوي، بلغة السالك، ج2ص62، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2ص48. (285/2).

117 - السرخسي، المبسوط، ج4ص71، الكاساني،بدائع الصنائع، ج2ص159.

118 - ابن قدامة، المغني، ج3ص396، المرداوي، الإنصاف، ج4ص42، الرحيباني، مطالب أولي النهى ج2ص427.

119 - الجمل، سليمان، حاشية الجمل، دار الفكر، ج2ص488.

120 - قال عنه الزيلعي في نصب الراية حديث غريب (90/3)، وقال عنه ابن حجر في الدراية (26/2): لم أجده.

121- اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (14954)، قال عنه ابن حجر في الدراية (41/2) . لم أجده.

122 - بعد بحث لي في هذه المسألة أظنه مستقصيًا وشاملًا لم أجد إلا ما دونته .

123 - السرخسي، المبسوط، ج4ص71، الكاساني، بدائع الصنائع، (142/2)، ابن الهمام، فتح القدير، ج3ص61.

124 - الحطاب، مواهب الجليل، ج3ص85، عليش، منح الجليل، ج2ص285، الصاوي، بلغة السالك، ج2ص62، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2ص48. وإن كان محصرًا عندهم حلق أو قصر ولا دم عليه انظر: المواق، التاج والإكليل، ج4ص292.

125 - ابن قدامة، المغني، ج3ص388، ابن مفلح، الشرح الكبير، ج3ص360.

126 - النووي، المجموع (209/8)، البجيرمي، سليمان، (1995)، حاشية البجيرمي ، دار الفكر، ج2ص136.

127 - المروزي، مسائل الإمام أحمد واسحاق، ج5ص2239، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج2ص427.

128 - ابن عثيمين، الممتع، ج7ص367.

129 - ابن قدامة، المغني، ج3ص388.

130 - المصدر السابق، ج3ص388 .

131 - المصدر السابق ج3، ص388.

132 - أفتى بذلك الشيخ ابن باز في فتاوى نور على الدرب ج18، ص27.

133 - ابن الهمام، فتح القدير، ج3ص61.

134 - القيرواني، خلف، (2002)، التهذيب، تحقيق محمد الأمين، ط1، دار البحوث، ج1ص553، المواق، التاج والإكليل، ج4ص185 ، الحطاب، مواهب الجليل، ج3ص85.

135 - الغزالي، أحمد، 1417، الوسيط في المذهب، ط1، دار السلام، ج2ص664.

136 - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (288/1).

137 - أبو يعلى، القاضي، (1985)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط1، مكتبة المعارف، ج1ص288.

138 - ابن المواق، التاج والإكليل، ج4ص185، الحطاب،مواهب الجليل، ج4ص185، ابن الحاجب، عثمان، (2000)، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر، ط2، اليمامة، ص190.

139 - المروزي، مسائل الأمام أحمد، ج5ص2239، ابن قدامة، المغني، ج3ص388.

140 - الدويش، أحمد، 1431، فتاوى اللجنة الدائمة-2 ، رئاسة إدارة البحوث العلمية، ج10ص204.

141 - ابن قدامة، المغني، ج3ص426.

142 - النووي، المجموع، ج7ص341.

143 - ابن نجيم، البحر الرائق، ج2ص390.

144 - الأصبحي، مالك، (1994)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، ج1ص416، الباجي، سليمان، (1323)، المنتقى، ط1، السعادة، ج3ص30. ولم أجد فيما اطلعت حديثًا لغيرهم .

145 - أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين، ج1ص288.

146 - سبق تخريجه.

147 - سبق تخريجه .

148 - قال عنه ابن حجر، أحمد،الدراية، دار المعرفة، ج2ص26. لم أجده هكذا.

149 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص142.

150 – المصدر السابق ، ج2ص142، المرغياني، الهداية، ج1ص145.

151 - اليحصبي، عياض،(1965) أسهل المدارك، ط1، فضالة، ج1، ص411، (411/1)، الباجي، المنتقى، ج3ص30، القرافي، أحمد، (1994)، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، ج3ص269، ابن قدامة، الكافي، ج1ص524، ابن قدامة، المغني، ج3ص409.

152 - أخرجه أبو دواد في سننه (1999). قال عنه الرباعي في فتح الغفار (1062/2): "قد تكلم العلماء في هذا الحديث وقالوا: إنه من رواية ابن إسحاق وفيه مقال، وله شاهد. وقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (264/6):"في اسناده ابن إسحاق ولكن صرح بالتحديث. قال عنه ابن باز في الفوائد العلية (310/5): "ضعيف وفي سند هذا الحديث اضطراب وهو يخالف الأحاديث الصحيحة".

153 - أخرجه ابن ماجة حديث رقم (3041)، قال عنه النووي في المجموع (227/8): "اسناده جيد". وكذا صحح ابن الملقن في البدر المنير (265/6) اسناده. وصححه الالباني في صحيح ابن ماجة.

154 - سبق تخريجه .

155 - سبق تخريجه .

156 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج2ص142، المرغياني، الهداية، ج1ص145.

157 - اليحصبي، أسهل المدارك، ج1ص411، القاضي، المنتقى، ج3ص30، القرافي، الذخيرة، ج3ص269.

158 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج4ص164، المسعودي، علي، التنبيه، الصاوي، ج4ص164، الشيرازي، إبراهيم، التنبيه، دار الكتب العلمية، ج4ص164، ابن قدامة، الكافي، ج1ص524، ابن قدامة، المغني، ج3ص409.